التعايش السلمي ودور الفقه الإسلامي في تأصيله

د/ محمد أحمد حلمي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

قسم الفقه العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،المؤلف بين العالمين بشرع مبين ،نزل به الروح الأمين،على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين،قال تعالى:{ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.(١) والصلاة والسلام على صاحب المنهج القويم ، الجامع لكلمة المؤمنين ،برباط قوي متين،عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد جاء الإسلام الحنيف وفي جوهر مقاصده بقاء الإنسان ناهضاً بتبعاته يسعد بحياة آمنة لا يرى فيها ظلماً ولا هضماً. فالعدالة والإنصاف والقسطاس سمة الحياة في الإسلام، والاستقامة ورعاية الحقوق وأداء الواجبات هي الأمل والعمل والسبيل والهدف، وإن الإنسانية في مسيرتها عبر التاريخ في الزمان والمكان لم تعرف دعوة إلى العدل كما عرفتها في ظل الإسلام ليستقر المجتمع الدولي ويعيش في أمن وأمان.

ومن الثابت أن النبي– صلى الله عليه وسلم – حينما استقر في المدينة أسس نظاماً عاماً أساسه التعايش السلمي ، وبالمصطلح الحديث: السلم الأهلي، والمسلمون اليوم في بلادهم، ومع من يعيشون معه من مختلف الطوائف، والملل، والنحل هو في أشد الحاجة إلى هذا المفهوم مفهوم أن تعيش مع الآخر، مفهوم المواطنة، مفهوم السلم الأهلي، مفهوم قبول الآخر ،وفق أصول الشريعة ومقاصدها الكلية .

إن المتأمل في نظرة الإسلام إلى الإنسان يجد أنه قد نظر إلى الإنسان نظرة خاصة في أرقى تصور ،حيث إن التكريم الذي شمله كان

(١) – سورة الأنفال، الآية(٦٣)

بمعزل عن دينه وانتمائه العرقي والقومي ووضعه المادي أو غير ذلك. يقول الله عز وجل:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا}.(٢)

ثم إن القرآن قد خاطب الإنسان باعتباره كائنا فاعلا وراشدا فأرشده إلى ما شمله من تسخير ما في السماوات والأرض يقول الله عز وجل {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً }(٣) ، وقال {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.(٤)

وقد أشار القرآن إلى أن الإنسان كائن مكافح يعمل في إطار فردي وآخر اجتماعي انطلاقا من تحويل الطبيعة وصولا إلى إستتكشاف أسرار الله في الخلق والترقي بالوضع الإنساني عمومًا ، وكل هذا يهيئ التقارب والتعايش بين الأفراد.

وفي الشريعة الإسلامية من القواعد والأسس ومنظومة الحقوق والواجبات المشتركة بين أبناء الوطن الواحد ما يكفل تحقيق التعايش السلمي في أسمى صورة،ذلك لأن النبي –ﷺ– أقام منهج الرسالة على مرتكز الإنسانية ،تصديقاً لقوله تعالى :" {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}.(٥)

(٢) – سورة الإسراء ،الآية:٧٠

(٣) سورة لقمان من الآية(٢٠)

(٤) – سورة الجاثية ،الآية (١٣)

(٥) – سورة الأعراف ،الآية(١٥٨)

قال الطبري:"يقول تعالى ذكره لنبيِّه محمد –صلى الله عليه وسلم– : "قل"، يا محمد للناس كلهم "إنّي رسول الله إليكم جميعًا"، لا إلى بعضكم دون بعض، كما كان من قبلي من الرُّسل، مرسلا إلى بعض الناس دون بعض. فمن كان منهم أرسل كذلك، فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض، ولكنها إلى جميعكم.(٦)

ومن الثابت شرعاً أن غير المسلم في دار الإسلام يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها "المواطنون" المسلمون، بل إنه يتمتع بمزايا خاصة ، وهي أنه يخضع لقوانينه الخاصة في شئون الأسرة ، وفي شئون الدين ، لا يحد من ذلك إلاَّ قيد النظام العام .

لقد أراد الرسول–ﷺ– لما هاجر إلى المدينة أن يجعل منها وطناً واحداً للعرب واليهود ، وأن يجعل من الفريقين أمة واحدة تجمعهما جامعة الوطن ، ولا يفرق بينهما اختلافهما في الدين، فأبطل النبي –ﷺ– ما كان بين أهل المدينة قبل الإسلام من المعاهدات المفرقة الظالمة ، وعقد بينهم معاهدة تحقق تلك الأغراض التي أرادها لهم وتجعلهم أمة واحدة على أعدائهم.

لقد أوجد النبي –ﷺ– في المدينة مزيجاً إنسانياً متنوعاً من حيث الدين والعقيدة، وحيث الانتماء القبلي، والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة، المهاجرون من قريش، والمسلمون من الأوس والخزرج، والوثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة، بنو قينقاع، وبنو النظير، وبنو قريظة والأعراب الذين يساكنون أهل يثرب، والموالي، والعبيد، وغيرهم.

(٦) تفسير الطبري (١٣/ ١٧٠).

أهمية البحث:

التعايش السلمي ضمانة أساسية لتحقيق السلم المدني ،والنهوض بمقدرات الدولة الاقتصادية والمجتمعية لتحقيق مجتمع متكامل النسيج ،متماسك الأركان ،عظيم البنيان ،يكون يداً على يد في صياغة منظومة الحياة المشتركة بين أبناء الوطن الواحد ،بلا أدنى تمييز بسبب الأصل ، أو الدين، أو الجنس أو اللغة.

والشريعة الإسلامية وضعت من القواعد وأدوات التعايش السلمي ما يكفل تحقيق هذه المنظومة من التماسك المجتمعي وتآلف عناصره ،وتآزر أفراده .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من تمهيد ومباحث ثلاثة:

التمهيد :يتكون من العناصر الأساسية للموضوع.

المبحث الأول:المنهج الفقهي في التعامل مع غير المسلمين .

المبحث الثاني: أدوات التعايش السلمي من منظور فقهي.

المبحث الثالث:أثر التعايش السلمي في تماسك المجتمع الإسلامي.

التمهيد

التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع.(التعايش – السلمي)

أولا :الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتعايش :

جاء في لسان العرب مادة عيش : العيش الحياة يقال : عاش يعيش عيشا. وعايشه بمعنى عاش معه كقولك عاشره.والعيشة: ضرب من العيش. يقال: عاش عيشة صدق وعيشة سوء. والمعاش والمعيش والمعيشة: ما يعاش به، وجمع المعيشة معايش على القياس، ومعائش على غير قياس، وقد قرئ بهما قوله تعالى:{ وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ}.(٧)

قال الرازي :"والمراد من المعايش: وجوه المنافع وهي على قسمين منها ما يحصل بخلق الله تعالى ابتداء مثل خلق السماء وغيرها ومنها ما يحصل بالاكتساب وكلاهما في الحقيقة إنما حصل بفضل الله وأقداره وتمكينه فيكون الكل إنعاما من الله تعالى وكثرة الإنعام لا شك أنها توجب الطاعة والانقياد." (٨)

وترتيباً على ما تقدم فإن دلالة التعايش من الناحية المجتمعية تعني :تآلف العناصر المكونة للمجتمع الواحد في تحقيق أهداف وغايات الوجود الإنساني ،بما يضمن تماسك نسيجه وتكامل أركانه ،بلا تعصب بسبب الجنس أو التاريخ أو الطائفة أو اللغة ،أو حتى الدين .

ثانيا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للسلم:(السلم) الصلح بفتح السين وكسرها يذكر ويؤنث. والسلم المسالم تقول: أنا سلم لمن سالمني. و

(٧) لسان العرب:ابن منظور ،باب الشين ،فصل العين (٦/ ٣٢١) والآية من سورة الأعراف رقم(١٠).

(٨) التفسير الكبير:الرازي (١٤/ ٢٠٥).

(السلام السلامة). و(السلام) الاستسلام. والسلام الاسم من التسليم. السلام اسم من أسماء الله تعالى. والسلام البراءة من العيوب. (٩)

قال الرازي:"أصل هذه الكلمة من الانقياد، قال الله تعالى: إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت (١٠)والإسلام إنما سمي إسلامًا لهذا المعنى، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب، وهذا أيضا راجع إلى هذا المعنى لأن عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينازعه فيه، قال أبو عبيدة: وفيه لغات ثلاث: السِّلْمُ، وَالسَّلْمُ، وَالسَّلَمُ." (١١)

وقال الطبري في تفسير في قوله تعالى:" (وَرَجُلا سَلَمًا لِرَجُلٍ) (١٢) واختلفت القرّاء في قراءة قوله: (وَرَجُلا سَلَمًا) فقرأ ذلك بعض قرّاء أهل مكة والبصرة:"ورَجُلا سَالِمًا" وتأوّلوه بمعنى: رجلاً خالصًا لرجل. وقد رُوي ذلك أيضا عن ابن عباس.وعن مجاهد، عن ابن عباس أنه قرأها:"سَالِمًا لِرَجُلٍ" يعني بالألف، وقال: ليس فيه لأحد شيء.وقرأ ذلك عامة قرّاء المدينة والكوفة: (وَرَجُلا سَلَمًا لِرَجُلٍ) بمعنى: صلحاً." (١٣)

وأياً كان المعنى المراد فإن دلالة الكلمة– وإن اختلفت القراءات – لا تدل إلا على الخير المجتمعي،سواء أريد به الصلح ،أو الإخلاص ، ففيهما معنى المسالمة وترك المخاصمة وبث روح الأمن والأمان والطمأنينة في نفوس الجميع..

(٩) المرجع السابق (٥/ ٣٥٢)

(١٠) سورة البقرة:[١٣١].

(١١) مختار الصحاح:الرازي،مادة(س ل م) (ص: ١٥٣).

(١٢) سورة الزمر،من الآية(٢٩).

(١٣) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري: (٢١/ ٢٨٤).

إن موقف الإسلام من التعايش السلمي موقف نابع من طبيعة الإنسان نفسه فهو أرقى الكائنات في عالم الشهادة وهو أحوجها لأن يعيش في مجتمع من الناس يشارك فيه غيره مختلف ضروب الحياة بما فيها من تعاون وتكامل وتوزيع للأدوار داخل مجتمع يقبل الفرد في إطار المجموعة لتحقيق مصالح مشتركة.

والمتأمل في القرآن يصل إلى جملة من الحقائق المتصلة بالطبيعة الإنسانية أبرزها:

١- أن الإنسان كائن اجتماعي يدل عليه خطاب القرآن للإنسان فردا وفي المجتمع.

٢- أن الناس يختلفون في الطبائع والمشارب واللغات والألوان والاستعدادات وأن هذا الاختلاف لا يمنع التقارب والتعاون والتكامل.قال الله تعالى:{ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}. (١٤)

وأولى الأقوال في تأويل ذلك، بالصواب قولُ من قال: معنى ذلك: "ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى، إلا من رحم ربك، فآمن بالله وصدق رسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله، وتصديق رسله، وما جاءهم من عند الله".(١٥)

وقال الماوردي:" واعلم أن الدنيا لم تكن قط لجميع أهلها مسعدة، ولا عن كافة ذويها معرضة؛ لأن إعراضها عن جميعهم عطب وإسعادها لكافتهم فساد لائتلافهم بالاختلاف والتباين، واتفاقهم بالمساعدة والتعاون.

(١٤) سورة يونس ،الآية(١١٨).

(١٥) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري :(١٥/ ٥٣٤).

فإذا تساوى جميعهم لم يجد أحدهم إلى الاستعانة بغيره سبيلا، وبهم من الحاجة والعجز ما وصفنا، فيذهبوا ضيعة ويهلكوا عجزا. وإذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة؛ لأن ذا الحاجة وصول، والمحتاج إليه موصول.(١٦)

٣- أن التعاون مقصد من مقاصد الاجتماع الإنساني لما يجرّه من منافع وفوائد تحقق المصلحة والتقدم للفرد والمجتمع.

ومن هذا المنطلق جاءت التعاليم الإلهية تحدد الأسس التي يجب أن ينبني عليها المجتمع وتحدد الأطراف المكونة لهذا المجتمع وفي المقابل الأحكام والتشريعات التي تضبط العلاقات داخل هذا الإطار الذي يقبل مبدأ التعايش.

وانطلاقا من هذه النظرة الخاصة لأسس المجتمع أرشد القرآن إلى حقائق متصلة بالإنسانية تعد جسورا للتقارب والتعاون وتخفف التوترات وتمتص مختلف النزعات التي تزرع التفرقة وتميز بين بني البشر وتتمثل أهم هذه الحقائق في أن أصل الناس واحد (التراب ـ آدم + حواء) قال الله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ}.(١٧)

قال الرازي في بيان معناها:"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى فيه وجهان أحدهما: من آدم وحواء ثانيهما: كل واحد منكم أيها الموجودون وقت النداء خلقناه من أب وأم، فإن قلنا إن المراد هو الأول، فذلك إشارة إلى أن لا يتفاخر البعض على البعض لكونهم أبناء رجل واحد، وامرأة واحدة، وإن قلنا إن المراد هو الثاني، فذلك إشارة إلى أن

(١٦) أدب الدنيا والدين :الماوردي(ص: ١٣٢) .

(١٧) –سورة النساء ،من الآية ألأولى.

الجنس واحد، فإن كل واحد خلق كما خلق الآخر من أب وأم، والتفاوت في الجنس دون التفاوت في الجنسين، فإن من سنن التفاوت أن لا يكون تقدير التفاوت بين الذباب والذئاب، لكن التفاوت الذي بين الناس بالكفر والإيمان كالتفاوت الذي بين الجنسين، لأن الكافر جماد إذ هو كالأنعام، بل أضل، والمؤمن إنسان في المعنى الذي ينبغي أن يكون فيه، والتفاوت في الإنسان تفاوت في الحس لا في الجنس إذ كلهم من ذكر وأنثى، فلا يبقى لذلك عند هذا اعتبار.."(١٨)

وقال الطبري :" نبهَهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجبٌ وجوبَ حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بَعُدَ التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذُل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له، فقال:"الذي خلقكم من نفس واحدة"، يعني: من آدم.." .(١٩)

وانطلاقًا مما سبق فقد حرص الإسلام على تأكيد فطرية الحياة الاجتماعية في الإنسان بموجب تفاعل تلقائي يحصل بين صفات الإنسان البيولوجية والنفسية وبين الظروف الخارجية وما تستوجبه من تأقلم ضروري يحتمه قانون الانتخاب الطبيعي والتكيف الاجتماعي.

(١٨) – التفسير الكبير :الرازي (٢٨/ ١١٢).

(١٩) –جامع البيان في تأويل القرآن:الطبري (٧/ ٥١٤).

المبحث الأول

المنهج الفقهي في التعامل مع غير المسلمين

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول

الحق في المساواة والمواطنة

العلاقة مع غير المسلمين،لم تعرف أزهى صورها إلا في كنف الإسلام وأهله ،في إطار منهج النبوة،الذي استقى أحكامه من معين قوله تعالى :﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[٢٠]

فنفي الله سبحانه وتعالى النهي عن برهم والقسط إليهم ما داموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم، وقد قال الفخر الرازي في تفسيره: الموالاة تحتمل درجات ثلاثاً:

١- أن تكون مولاته توجب الرضا بكفره ، وذلك حرام لأن الرضا بالكفر كفر.

٢- المعاشرة الجميلة في الدنيا ، وذلك غير ممنوع منه.

١- وهي كالوسط بين الدرجتين الأوليين ، وهي بمعنى الركون إليهم والمظاهرة والنصرة مع اعتقاد أن دينه باطل ، فهذا منهي عنه ؛ لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجر إلى استحسان طريقه والرضا بدينه وذلك يخرج عن الإسلام.[٢١]

ويعدد الإمام القرافي صوراً للبر يرى أن الآية تأمر المسلم بها،

(٢٠) سورة الحشر:٨.

(٢١) مفاتيح الغيب: الرازي (٢٩/٣٠٥).

وتحكم من خلالها علاقته مع غير المسلمين ممن لم يحاربهم في الدين ولا الأرض، فيقول: " ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة[٢٢] ، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم .. وكل خير يحسُن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق .. نعاملهم – بعد ذلك بما تقدم ذكره – امتثالاً لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا – صلى الله عليه وسلم – "[٢٣]

قد تجلى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق.

فقد أوجب الإسلام حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين، فقد أمر الله بحسن الصحبة للوالدين؛ وإن بذلا الجهد في رد ابنهما عن التوحيد إلى الشرك، فإن ذلك لا يقطع حقهما في بره وحسن صحبته: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا}[٢٤]

قال ابن كثير: " إن حرصا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما

(٢٢)أي نلين لغير المسلمين بالقول والفعل رحمة بهم؛ لا خوفًا منهم، وكذلك الحال في احتمال أذيتهم.

(٢٣) الفروق:القرافي (٣/ ٢١ – ٢٢)،

(٢٤)سورة لقمان: ١٥

على دينهما؛ فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا {معروفا} أي محسنا إليهما"[٢٥]

وقد جاءت أسماء بنت الصديق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقول: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ فأجابها الرحمة المهداة: «صلي أمك»[٢٦]

قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة؛ وإن كان الولد مسلما" [٢٧]

قال محمد بن الحسن: "يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا}[٢٨] ، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعهما يموتان جوعا، والنوازل والأجداد والجدات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين"[٢٩]

ويمتد البر وصلة الرحم بالمسلم حتى تبلغ الرحم البعيدة التي مرت عليها المئات من السنين، فها هو – صلى الله عليه وسلم – يوصي أصحابه بأهل مصر خيرا، برا وصلة لرحم قديمة تعود إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حيث قال – صلى الله عليه وسلم –: «إنكم ستفتحون

---

(٢٥)تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٤٦).

(٢٦)–أخرجه البخاري في صححيه ،كتاب الهبة،باب الهدية للمشركين (٣/ ١٦٤) ح (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. (١٠٠٣).

(٢٧)فتح الباري،ابن حجر (٥/ ٢٣٤).

(٢٨)سورة لقمان: ١٥)

(٢٩)المبسوط،السرخسي (٤/ ١٠٥).

مصر .. فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمة ورحما» (٣٠)

قال النووي: " وأما الذمة فهي الحرمة والحق ، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم" (٣١).

ومن البر وصلة الأرحام عيادة المريض، فقد عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – عمه أبا طالب في مرضه (٣٢) ، وعاد أيضا جارا له من اليهود في مرضه، فقعد عند رأسه،عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(٣٣)

---

(٣٠)–أخرجه :مسلم في صحيحه ،في كتاب فضائل الصحابة (٤ / ١٩٧٠) برقم (٢٢٧).

(٣١)شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٩٧).

(٣٢)عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [ص:٣٦٦] مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قَالَ: وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ». قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً» قَالَ: " يَا عَمِّ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ: {ص وَالقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ} [ص: ٢]– إِلَى قَوْلِهِ – {مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ} [ص: ٧].أخرجه أحمد في مسنده ح (٢٠٠٩)، والترمذي في سننه،كتاب التفسير ،تفسير سورة ص ، (٥/ ٣٦٦) ،ح (٣٢٣٢).وقال :حديث حسن صحيح.

(٣٣)أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب ،الصلاة،باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢/ ٩٤) ح (١٣٥٦).

المطلب الثاني
الحق في المساواة

في الشريعة الإسلامية استخدم مصطلح (أهل الذمة) وهو من المصطلحات التي تحمل الكثير من المعاني السامية والدقيقة ، فأهل ذمة المسلمين هم – كما قال سليمان البجيرمي – أهل: "عهدهم وأمانهم وحرمتهم" [٣٤]و(ذمة الله وذمة رسوله) وصف جميل يشتمل على الكثير من التكريم، وقد أمر به في حق المسلمين الذين عهد الله ورسوله بالكف عن دمائهم وأموالهم، قال – صلى الله عليه وسلم –: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ**»[٣٥] وكذلك فإن من ذمة الله التي يرقبها المسلم ما لا يعطاه إلا المؤمن الذي يصلي الفجر في جماعة، قال – صلى الله عليه وسلم –: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[٣٦]، فمن كان هذا حاله فهو في أمان الله وعهده وضمانه؛ فلا ينبغي أن يتعرض له أحد بالإيذاء.

وهذا المعنى الرفيق هو المراد شرعاً حينما نسمي غير المسلمين (أهل ذمة الله ورسوله)، أي لهم عهد من الله ورسوله بالأمان، فينبغي

---

(٣٤)حاشية البجيرمي على الخطيب :البيجرمي(٤/ ٢٦٣).

(٣٥) أخرجه :البخاري في صحيحه،في كتاب الصلاة،باب فضل استقبال القبلة (١/ ٨٧) رقم(٣٩١).

(٣٦) أخرجه: مسلم في صحيحه ،في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١/ ٤٥٤)برقم (٦٥٧).

على كل مسلم رعايته وعدم التعرض لهم بالإيذاء، قال – صلى الله عليه وسلم –: « **أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.**»(٣٧)

وفي السنة النبوية الكثير من الأحكام التي توجب المساواة مع غير المسلمين ،في كثير من الوجوه،منها قوله صلى الله عليه وسلم: " «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».(٣٨)

ويتفرع عن هذا الحديث تقرير المساواة بين المسلمين والذميين ، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ومن ثم تركهم وما يدينون ، من غير تعرض لهم فيما يعتقدون ، ويتعاملون مع المسلمين جميع المعاملات المباحة. قال الإمام الكساني في البدائع: "ويسكنون في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، ويمكنهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة للمسلمين بالبيع والشراء".(٣٩)

وعلى أساس هذه المساواة سمح الإسلام لغير المسلمين الاتجار في الخمر والخنزير لمالية هذه الأشياء عندهم ، ولكن ليس لهم أن يجاهروا بالإتجار بها في أمصار المسلمين ؛ لأن المصر الإسلامي إنما يجهر فيه

(٣٧)أخرجه: الترمذي في سننه،في كتاب أبواب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة (٣/ ٧٢) برقم(١٤٠٣) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣٨) أخرجه: أبو داود في سننه ،في كتاب الإمارة ،باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (١٧١/٣) برقم(٣٠٥٢)

(٣٩) انظر: بدائع الصنائع للكساني (١٩٧/٧).

بما لا يأباه شعار الإسلام.

والحق في المساواة يجد أصله في قوله تعالى :﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾(٤٠) نزلت هذه الآيات في بيان أن العدل في الإسلام عدل شامل ،يستظل به الجميع،بلا تفرقة بسبب الدين أو الجنس،أو التاريخ أو اللغة ،وذلك بسبب ماكان من قوم طعمة بن أبيرق – المسلم– الأنصاري، ومحاولتهم استغلال عاطفة رسول الله –ﷺ –، وكان طعمة قد سرق درعاً من جار له يقال له "قتادة بن النعمان"، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له " زيد بن السمين"، وكان الدرع في جراب له فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى دار الأنصاري، ثم أخذ ينتشر بعد ذلك حتى انتهى إلى دار اليهودي، فالتمس صاحب الدرع درعه عند طعمة الأنصاري ، فحلف كاذباً بالله ما أخذها وما له بها علم ، فتركه وتتبع أثر الدقيق إلى منزل اليهودي ، فوجدها عنده ، فأخذها منه ، فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة بن أبيرق فرفع الأمر إلى رسول الله –ﷺ–وقدم إليه الأنصاري واليهودي ليحكم أيهما السارق، فحاول بنو ظفر ، وهم رهط طعمة الأنصاري أن يستغلوا عاطفة رسول الله –ﷺ–نحوهم لأنهم مسلمون ، وكراهيتهم لخصمهم زيد بن السمين لأنه يهودي ، وأن يصرفوه عن الحقيقة ويقنعوه بأن هذا اليهودي هو السارق وأن تبرئته ستؤدي إلى افتضاحهم وافتضاح المسلمين ، فكاد رسول الله –ﷺ –يجنح إلى الاقتناع بحجتهم من قبل أن يستكمل الأدلة والبينات وتستوفى القضية ما ينبغي أن تستوفيه من تحر وتحقيق ، ثم تغلب بعد

(٤٠) سورة النساء : ١٠٥

ذلك على عاطفته فاهتدى إلى الحق، وبرأ اليهودي، ومع ذلك عاتبه الله عتاباً شديداً في آي الذكر الحكيم لمجرد أن عاطفته قد جنحت به فترة ما إلى الاقتناع بكلام المسلم وتكذيب اليهودي قبل استكمال الأدلة المرجحة وظهور ما يقطع بصدق هذا وكذب ذاك بسبب الشفاعة السيئة التي قام بها قومه ، فقال تعالى مخاطباً رسوله -ﷺ-﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾(٤١)(٤٢)

قال الجصاص -رحمه الله تعالى- "وجائز أن يكون النبي -ﷺ- دفع عنهم ، وجائز أن يكون هم بالدفع عنهم، ميلاً منه إلى المسلمين دون اليهودي ، إذ لم يكن عنده أنهم غير محقين ، وإذا كان ظاهر الحال وجود الدرع عند اليهودي فكان اليهودي أولى بالتهمة ، والمسلم أولى ببراءة الساحة ، فأمر الله تعالى بترك الميل إلى أحد الخصمين على الآخر ، وإن كان أحدهما ذا حرمة والآخر على خلافه".(٤٣)

ومن وصاياه -ﷺ- بغير المسلمين،وصيته الجامعة فيشأن أهل مصر ،ففي صحيح مسلم عن أبي ذر-رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ**

(٤١)-سورة النساء:١٠٥.

(٤٢)-في أسباب النزول ينظر: تفسير الطبري (٩/ ١٧٦) التفسير الكبير:الرازي (١١/ ٢١١والحديث أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠)وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين(٤/ ٤٢٦) رقم(٨١٦٤)وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٤٣)-أحكام القرآن :الجصاص (٣ / ٢٦٤).

مِنْهَا»(٤٤)

وفي المستدرك للحاكم عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله –ﷺ–«**إِذَا افْتَتَحْتُمْ مِصْرًا فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**». (٤٥)

قال النووي: وفي رواية «ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، وفيها: فإن لهم ذمة ورحمًا» . . . " قال العلماء القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم."(٤٦)

(٤٤)–أخرجه :مسلم في صحيحه ،في كتاب فضائل الصحابة (٤ / ١٩٧٠)برقم(٢٢٧).

(٤٥)–أخرجه: الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢ / ٥٥٣) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ، ح ١٣٧٤.

(٤٦)–شرح صحيح مسلم :النووي (١٦ / ٩٧)

المطلب الثالث

ترك أهل الذمة وما يدينون

الشريعة الإسلامية قانون متكامل متوازن في حرية العقيدة ،في إطار منهج راشد لا إكراه فيه،بعد إقامة الدليل على وحدانية الله تعالى وإلهيته، ومن هنا جاء الأمر النبوي بتركهم وما يدينون،قال الله تعالى:"﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾(٤٧)

قال ابن كثير: "أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح؛ جليٌ دلائلُه وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته؛ دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره؛ فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً".(٤٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية": وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند

---

(٤٧)–سورة البقرة ،من الآية:٣٥٦.قال ابن عباس في سبب النزول قوله:"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"، قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلمًا، فقال للنبي –ﷺ–: ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك. تفسير الطبري (٥/ ٤٠٩).

(٤٨)–تفسير القرآن العظيم :ابن كثير(١/ ٤١٦).

جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين.والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٤٩) ، وفي السنن عن رِبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–**فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»**.(٥٠)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾(٥١) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أشد ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه.(٥٢)

وهكذا فإن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين

---

(٤٩)سورة البقرة الآية : ١٩٠ .

(٥٠) أخرجه :أبو داود في سننه من كتاب الجهاد باب في قتل النساء (٥٣/٣)برقم (٢٦٦)، والترمذي في سننه من كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء (١٣٦/٣)برقم(١٥٧٣).قال الألباني:" حسن صحيح"ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم: ٢٦٦٩).

(٥١) سورة البقرة،من الآية:١٩١

(٥٢) السياسة الشرعية:ابن تيمية ص ٦٣.

باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً ، فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين أن يحمي الدعوة الإسلامية ويعد لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه ، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ومن عرف حال للدعاة إلى الدين عند الأمم الحية وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب على المسلمين في ذلك وما ينبغي في هذا العصر.(٥٣)

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة: "لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام ... وإذا أُكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام .. ولنا أنه أُكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر، والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾(٥٤)(٥٥).

وبمثله قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى

(٥٣) انظر: السياسة الشرعية:الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٠.

(٥٤)–سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥٥)–شرح السير الكبير :محمد بن الحسن (١٠/ ١٠٣).

يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً" [٥٦].

وهذا ما حصل بالفعل زمن الحاكم بأمر الله الذي يصفه الدكتور (ترتون) بالخبل والجنون، وقد كان من خبله أن أكره كثيرين من أهل الذمة على الإسلام، فسمح لهم الخليفة الظاهر بالعودة إلى دينهم، فارتد منهم كثير سنة ٤١٨هـ [٥٧] (٣).

ولما أُجبر على التظاهر بالإسلام (موسى بن ميمون) فر إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي (عبد الرحمن البيساني) مرتداً، بل قال: "رجل يكرَه على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً"، وعلق عليها ترتون بقوله: "وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل" [٥٨].

وقد امتثل سلفنا هدي الله –عز وجل–، فلم يلزموا أحداً بالإسلام إكراهاً، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب قال لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. فلم تقبل العجوز نصحه، وقالت: أنا عجوز كبيرة، والموت أقرب إليّ! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾.[٥٩]

(٥٦)–المغني:ابن قدامه (٩/ ٢٩)، كشاف القناع :البهوتي (٦/ ١٨٠).

(٥٧)–أهل الذمة في الإسلام، د. أس ترتون،ترجمة وتعليق: حسن حبشي، ص (٢١٤)، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم،د/ منقذ بن محمود السقار، (ص: ١١).

(٥٨)–انظر:المرجعين السابقين، ص (٢١٤).

(٥٩)–المحلى:ابن حزم (١١/ ١٩٦).

المطلب الرابع

النزعة الأخلاقية في أوقات الحرب من منظور فقهي

لم تعرف الدول المتمدينة القواعد المنظمة للحرب إلَّا منذ مئات السنين ، وأخذًا عن الشريعة الإسلامية ، وقد كان أول هذه القواعد التي تم تدوينها في معاهدات ، تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦م ، ثم اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب سنة ١٨٦٤ ، ثم تصريح سانت بطرسبرج بتحريم رصاص (دمدم) المتفجر ، ثم اتفاقيتي الحرب والبحرية من اتفاقات مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ثم اتفاقية واشنجتون في سنة ١٩٢٢ عن حرب الغواصات والغازات ، ثم اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب ، وحماية الأشخاص المدنيين ، ويلاحظ أنها لا تطبق إلا في حالة قيام حرب بين دولتين موقعتين على المعاهدة ، أو الاتفاقية ، وإلا فلا رحمة ، ولا قواعد للحرب ، بل القتل والنهب والسبي للمحاربين وللمدنيين غير المحاربين.[٦٠]

إذا كان هذا هو الوضع السائد في ظل النظم الدولية التي كانت ولا زالت قاصرة عن حماية الطرف الضعيف ، وخصوصاً في ظل سياسة الأمركة ، أو سياسة القطب الأوحد، والشرعية الدولية التي تجنح كثيراً إلى محاباة الجانب القوي أو الذي يقدم موارد أكثر على حساب الجانب الضعيف ، فأين هذه النظم من القواعد المنظمة للحرب في الإسلام؟

يقوا البارون ميشيل دي توب – أستاذ القانون الدولي بلاهاي: إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي ، وإنه الرحمة بالمحاربين ، وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء ، والزراع ، والشيوخ والأطفال وعدم

(٦٠) انظر: القانون الدولي العام: د./ علي صادق أبو هيف، ص: ٦٥٠-٦٥١ .

تخريب أملاك العدو ، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي.(٦١)

ويقول جوستاف لوبون: "إن العالم لم يعرف فاتحاً أرحم من المسلمين" ، ثم وازن بين معاملة "ريتشارد قلب الأسد" ومعاملة "صلاح الدين الأيوبي" في الحروب الصليبية فقال: "كان أول ما بدأ به "ريتشارد قلب الأسد" الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه ، بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم ، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب ، مما أثار حفيظة صلاح الدين الأيوبي النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى ، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد والأدوية أثناء مرضهما".(٦٢)

وذكر "يورجا المؤرخ": أن الصليبيين ابتدءوا سيرهم على بيت المقدس أسوأ طالع فكان فريق من أعداء المسلمين يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها ، وقد أسرفوا في الفسوق ، فكانوا يبقرون البطون ، ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء. أما صلاح الدين الأيوبي – طيب الله ثراه – فقد بذل الأمان للصليبيين عندما استرد بيت المقدس ، ووفى لهم بجميع عهوده ، وجاء المسلمون على أعدائهم وأوطأوهم مهاد رأفتهم ، حتى إن "الملك العادل" شقيق السلطان أطلق ألف رقيق من الأسرى ، ومنَّ على جميع الأرمن ، وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن.(٦٣)

وقد شهد – أيضاً – بمثل هذه الشهادة أحد الصليبيين الذين

(٦١) انظر: علم الدولة: د./ أحمد وفيق (٣٤٦/٩) وما بعدها .

(٦٢) انظر: حضارة العرب:جوستافلوبون ، ص: ٤٠٧ .

(٦٣) انظر: كتاب تاريخ الحروب الصليبية:ليورجا، ص: ١٢٠–١٥٦ .

حضروا الموقعة فقال عن المسلمين: "هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق وسلبناهم أموالهم ، وأخرجناهم من منازلهم عراة ، تداركونا وسدوا خلتنا وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع ، وما زالوا يحسنون إلينا ، حتى غمرونا ببرهم وإحسانهم لما كنّا أسرى في ديارهم ، وفي قبضة أيديهم ، فلو ضاع لأحدنا شيء لما أبطأ أن رد إلى صاحبه.(٦٤)

المعالجة الشرعية لفساد الأخلاق الحربية:

السيرة النبوية حافلة بالمواقف الإيمانية التي لو أحسن أعداء الإسلام فهمها لدخلوا في دين الله أفواجًا، ولكنها الأحقاد الموروثة التي جعلت أدعياء الشر يلغون في دماء المسلمين ، بينما كان المسلم يقدم أطيب طعامه للأسير، بل يؤثر الأسير بطعامه على أولاده ، قال تعالى: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا(*)إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾**(٦٥)

وهناك الكثير من النصوص التي تنهى عن قتل الشيوخ الفانين والنساء والولدان ، فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ–رضي الله عنه –**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ :« انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »**.(٦٦)

---

(٦٤) انظر: تاريخ الحروب الصليبية:ليورجا – المصدر السابق – ص: ١٢٠.

(٦٥) سورة الإنسان الآية [٨–٩]

(٦٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيلها لجوهر النقي،في كتاب الجهاد ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما (٩/ ٩٠)برقم(١٨٦١٩) قال البيهقي: هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى ."

وجاء في وصية أبي بكر الصديق – ﷺ– لجيش أسامة بن زيد– رضي الله عنهما– نحو هذا وفيها: "**أيها الناس قفوا ، أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ، ولا تغلوا، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ، إلا لمأكلة .....**" (٦٧)

ومن الثابت بيقين أن الحرب في الإسلام تحكمها مكارم الأخلاق ،وأنها بعيدة عن المنافع الاقتصادية، فقد كان الطراز العالي من المسلمين مُنيتهم أن يدخل أعداؤهم الإسلام ، ثم لا يحصلون بعد ذلك من وراء عناء الجهاد وتضحياته على أية غنيمة ، ومما يدل على هذا قول وفد المسلمين لـ"رستم" قبل القادسية: "والله لإسلامكم أحبُّ إلينا من غنائمكم،ولقتالكم بعد أحب من صلحكم".(٦٨)

والأصل فيه ما رواه عبد الرحمن بن عائذ–ﷺ– قال: " **كَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– إِذَا بَعَثَ بَعْثًا قَالَ: تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَتَأَنَّوْا بِهِمْ وَلَا تُغِيرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ ،فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا وَأَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمَيْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ وَتَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ** ".(٦٩)

---

(٦٧) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ،في كتاب الجهاد ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما(٩/ ٨٩).

(٦٨) تاريخ الطبري :الطبري(٥٢٨/٣).

(٦٩)أخرجه: ابن حجر في المطالب العالية، من كتاب الجهاد ،باب الدعوة إلى القتال المطالب العالية (ج٦ / ١٥١) . والتألُّف: المداراة والإيناس والتحبب والتودد، والإغارة : النهب والوقوع على العدو بسرعة، وقيل : الغفلة. والمدر: الطين اللزج المتماسك، وما يصنع منه مثل اللَّبِنِ والبيوت وهو بخلاف وبر الخيام."المرجع السابق.

والضرر النازل بالمسلمين من جراء الحرب مانع من العلاقات، فإن وجد مقتضى كحاجة مثلًا، فالمانع يقدم على المقتضي،وفي هذه الناحية يتفق الإسلام مع المقرر للدولة اليوم في أن لها كامل الحرية في إطلاق تحريم التعامل مع رعايا العدو ،أو تقييده حسب ما تمليه عليها مصالحها، وليس هناك من القواعد القانونية ما يفرض عليها أن تتجه اتجاهًامعينًا في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن النزعة الأخلاقية في الإسلام تنطبق حتى وقت الحرب بخصوص المقاطعة الاقتصادية، وهو ما يتضح من قصة ثمامة بن أثال ، فقد أمره-ﷺ- "أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه".

وملخص هذه القصة أن ثمامة بعد أن أسلم قال له أهل مكة: صَبَوْتَ قَالَ : **لاَ وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ -ﷺ-** (٧٠) وزاد ابن عبد البر:"قال وكانت ميرة قريش ومنافعهم من اليمامة، ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم، فلما أضر بهم ،كتبوا إلى رسول الله-ﷺ-: إن عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها، وإن ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضر بنا، فإن رأيت أن تكتب إليه أن يخلى بيننا وبين ميرتنا فافعل، فكتب إليه رسول الله -ﷺ- أن خل بين قومي وبين ميرتهم.." (٧١) وقد فعل النبي -ﷺ- ذلك رغم أن أهل مكة

(٧٠) أخرجه :البخاري في صحيحه من كتاب المغازي ،باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة (٤ / ١٥٨٩) رقم(٤١١٤). وينظر:الإصابة في تمييز الصحابة :ابن حجر (١ / ٤١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب:ابن عبد البر (١ / ٢١٥).

(٧١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب:ابن عبد البر (١ / ٢١٥).

كانوا يومئذ حربًالرسول الله –ﷺ– وقد كان من حق ثمامة أن يفعل ذلك ؛ لأن قريشًا مع المسلمين في حرب متصلة ؛ ولأنها استباحت لنفسها من قبل أن تقاطع المسلمين وأن تحصرهم في شِعب بني هاشم بمكة ، وأن تتعاهد على تجويعهم ومقاطعتهم ، وهي ما تزال جادة في إنزال الضرر بهم ما وجدت للإضرار سبيلًا،ولكن رحمة النبي–ﷺ–كانت أعلى من الخصومة وأرفع من العداوة ، وأعظم من مقابلة التجويع بمثله.

وحري بالذكر أن تلك المقاطعة التي فعلها ثمامة ترجع إلى أنه حينما أسر ، خرج رسول الله–ﷺ– فقال: ما وراءك يا ثمامة؟ فقال: إن عاقبت عاقبت ذا ذنب ، وإن مننت مننت على شاكر ، وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت ، فمنّ عليه رسول الله –ﷺ– بشرط "أن يقطع الميرة عن أهل مكة، ففعل ذلك حتى قحطوا".[٧٢] وبهذا يكون الرسول –ﷺ–قد طبق – منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا – ما أخذ به البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، والملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ م، والذي نص على أنه :لا يجوز تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال أو تدميرأوتعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة (م ٧ – ١٧) [٧٣]

وقد مكث النبي–ﷺ– ومن معه محصورين لمدة ثلاث سنوات فيِ شِعب بني هاشم حتى أنفقوا أموالهم وصاروا إلى حد الضر والفاقة.

وترتيبًا على ما تقدم فإن مقاطعة الرسول–ﷺ– كانت لأجل الدفاع

(٧٢) شرح كتاب السير الكبير:الشيباني(١٠٣١/٤) .

(٧٣)ينظر:الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام: د./ أحمد أبو الوفا (٣٤١/١٤).

الشرعي سواء عن النفس أو الوطن أو المال، وليس في ذلك شيء من الاعتداء ؛ لأن القتال كان في سبيل رفع راية الإسلام.

وقد عاهد الرسول-ﷺ- اليهود إثر قدومه إلى المدينة بغية التعاون على دفع عدو مشترك والحصول على ما يصبو إلى تحقيق مصالحهم ، حيث يقول-ﷺ: "**ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوًامن ورائكم**"(٧٤)؛وكانت هذه اللبنة الأولى في تشييد صرح الدولة الإسلامية بقيادة الرسول-ﷺ- ، وعندما نقض اليهود عهودهم ونكثوا أيمانهم وقاطعوا المسلمين أوجب الله -ﷻ-قتلهم وعدم إقامة أي علائق معهم.(٧٥)

فالإسلام لم يشهر سلاح المقاطعة لسفك الدماء أو الإرهاب أو التخريب أو إكراه القوم على قبوله ، وإنما رد الاعتداء بالمثل، أو مبادرة لاتقاء الهجوم الواقع على المسلمين، وبذلك تستند شرعيتها إلى مبادئ واضحة وأغراض محدودة ، قال-ﷻ-: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** (٧٦).

وزيادة على ما تقدم فقد دلت السنة النبوية على أنه لا مانع شرعًا من جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين المعاهدين والمسالمين ،ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنهما)قال:**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ**

---

(٧٤) أخرجه :أبو داود في سننه من كتاب الجهاد باب في صلح العدو (٣ / ٤١) رقم(٢٧٦٩) قال الألباني: صحيح.ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (٦ / ٢٦٧) رقم(٢٧٦٧).

(٧٥)-انظر: فقه السيرة: الشيخ محمد الغزالي (ص ٣٤٦)، الجهاد في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة، (ص ١٦٣).

(٧٦) سورة البقرة من الآية :١٩٤.

بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ– « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً » ، قَالَ لاَ بَلْ بَيْعٌ ،فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً"(٧٧).

قال الإمام العيني:"فيه جواز بيع الكافر ،وإثبات ملكه على ما في يده، وقال الخطابي: في قوله:" أم هبة" دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب، فإن قلت : قد قال –ﷺ– لعياض بن حمار حين أهدى له في شركه:"**إنا لا نقبل زبد المشركين**" يريد عطاءهم، قلت: قال أبو سليمان: يشبه أن يكون ذلك منسوخا ؛لأنه قبل هدية غير واحد من أهل الشرك ،أهدى له المقوقس وأكيدر دومة،قال:إلَّا أن يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك وهدايا أهل الكتاب فرقًا."(٧٨).

والنصوص كثيرة في هذا الصدد ، وهي في مجملها تكشف عن جوانب العظمة في رسالة الإسلام ، والتي تجلت هذه العظمة بوضوح في الحرب كحالتها في السلم ؛ لأن الإسلام شرعة الله التي ارتضاها سبيلاً للإصلاح والهداية والرشاد.

(٧٧) أخرجه: البخاري في صحيحه من كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢ /٧٧٢) رقم(٢١٠٣) وقوله" رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ"أي :طويل جدًا فوق الطول المألوف في الرجال.ينظر: عمدة القاري: العيني (١٨ / ١٢٩).

(٧٨)عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العيني (١٩ / ١٣٠).

المبحث الثاني

أدوات التعايش السلمي من منظور فقهي

من يقرأ القرآن الكريم يعلم حقيقة السماحة في الإسلام في أعظم قضية جاء بها الإسلام وهي قضية التوحيد فيعرض لها القرآن بأسلوب سمح سهل يدركه كل عاقل ويستدل على حقائق الإيمان بما يحسه الناس ويدركونه بأيسر طريق .

وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها ، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم أو يكرهوا على الدخول في الإسلام ، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين ، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانـاتهم.([٧٩])

إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض([٨٠]) .

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه . قال في المغني : "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل

(٧٩)انظر : تلبيس مردود في قضايا حية :الشيخ صالح بن حميد ، ص ٣٠ .

(٨٠)التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام :الشيخ محمد الغزالي ، ص ٦ .

على إسلامه طوعا" ([٨١]). ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم بردته ، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن ، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه ([٨٢]).

وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات القرآنية التي تبني مظلة التعايش السلمي ،والتي وجدت تطبيقاً لها راشداً من النبي صلى الله عليه وسلم ، أهمها ثلاث صور ،وذلك في مباحث مطالب ثلاثة:

(٨١)المغني : ابن قدامة ، ج ١٢ ص ٢٩١ .

(٨٢)المرجع السابق ، ج ١٢ ص٢٩١ ، ٢٩٢ .

المطلب الأول

النهي عن سب معبودات غير المسلمين

أصل هذه المسألة هو قوله تعالى :" ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[سورة الأنبياء الآية:(٩٨)] ويتضح هذا الأصل بمعرفة سبب النزول ،وبيان ما تضمنته الآية من أحكام تشريعية،وذلك كما يلي:

أولاً:سبب نزول الآية:

روى الطبري عن ابن عباس–ﷺ– أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[سورة الأنبياء الآية:(٩٨)] قال المشركون: "لئن لم تنته عن سب آلهتنا وشتمها لنهجون إلهك ، فنزلت هذه الآية في ذلك".(٨٣)

ومن الثابت أن المخاطب بهذا النهي المسلمون ،لا الرسول –ﷺ – ؛لأن الرسول لم يكن فحاشًا ولا سبابًا؛ لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك، ولأنه يدعوهم بما ينزل عليه من القرآن فإذا شاء الله تركه من وحيه الذي ينزله، وإنما كان المسلمون لغيرتهم على الإسلام ربما تجاوزوا الحد ففرطت منهم فرطات سبوا فيها أصنام المشركين. (٨٤)

قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره:"ولما أمر تعالى بإتباع ما أوحي إليه وبموادعة المشركين عدل عن خطابه إلى خطاب المؤمنين ، فنهوا عن سب أصنام المشركين ولم يواجه هو– ﷺ– بالخطاب وإن كان هو الذي سبت الأصنام على لسانه وأصحابه تابعون له في ذلك لما في

(٨٣) –جامع البيان في تأويل آي القران: الطبري (١٢ / ٣٤.)

(٨٤) – التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور،" (٦ / ٢٦٢).

مواجهته وحده بالنهي من خلاف ما كان عليه ﷺ من الأخلاق الكريمة ، إذ لم يكن عليه السّلام فحّاشا ولا صخّابا ولا سبّابا ؛فلذلك جاء الخطاب للمؤمنين فقيل : وَلا تَسُبُّوا ولم يكن التركيب ولا تسب كما جاء." (٨٥)

وقال القرطبي: "قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ، فمتى كان الكافر في منعه ، وخيف أن يسبَّ الإسلام ، أو النبي -ﷺ-، أو الله -ﷻ- فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ، ولا دينهم، ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. (٨٦)

وقال البيضاوي في تفسيره: "وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر".(٨٧)

يضاف إلى ما تقدم أن السّب لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما.وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق.على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافيا لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله- ﷺ-﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، وقال لموسى وهارون -عليهما السلام .﴿فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾، فصار السب عائقا عن المقصود من البعثة،

(٨٥) -البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي(٤ / ٦١١).

(٨٦)- أحكام القرآن:ابن العربي (٦١/٧).

(٨٧)-أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (٤٢/٢)

فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبا بمصلحة.وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض.وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفا، وتحققًا واحتمالًا.وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها. (٨٨)

لقد فقه المسلمون مبدأ عدم الإكراه على الدين ووعوه، فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية، ولم يأمروا أحدا باعتناق الإسلام قسرا وكرها، ولن ننقل في هذا شهادات المسلمين؛ إذ لن تقنع الذين مازالوا يهرفون بما لا يعرفون، ويصرون على أن انتشار الإسلام في الأرض في غمضة من الزمان كان بسيف القوة؛ لا الحجة والبرهان، فلهؤلاء نسوق بعض أقوال المؤرخين المنصفين من غير المسلمين:

يقول المؤرخ الإنجليزي توماس آرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناندوإيزابلا دين الإسلام من أسبانيا"(٨٩)

ويقول: "نستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين

(٨٨) –التحرير والتنوير: ابن عاشور (٦ / ٢٦٣).

(٨٩) – الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ص (٧٦).

يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح"(٩٠)

ويبين لنا توماس أرنولد أن خراج مصر كان على عهد عثمان اثنا عشر مليون دينار، فنقص على عهد معاوية حتى بلغ خمسة ملايين، ومثله كان في خراسان، فلم يسقط بعض الأمراء الجزية عمن أسلم من أهل الذمة، ولهذا السبب عزل عمر بن عبد العزيز واليه على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي، وكتب: "إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا" (٩١)

ويضيف السير توماس أرنولد إلى التسامح سببا آخر أخذ بنواصي الناس إلى الإسلام، وهو الإعجاب بحضارة الإسلام ومدنيته وآدابه: «وقد بلغ من تأثير الإسلام في نفوس معظم الذين تحولوا إليه من مسيحي أسبانيا مبلغا عظيما، حتى سحرهم بهذه المدنية الباهرة، واستهوى أفئدتهم بشعره، وفلسفته، وفنه الذي استولى على عقولهم وبهر خيالهم .. أضف إلى ذلك أن علوم المسيحيين وآدابهم لا بد أن تكون بدت فقيرة ضئيلة إذا ما قيست بعلوم المسلمين وآدابهم التي لا يبعد أن تكون دراستها في حد ذاتها، باعثا على الدخول في دينهم. هذا إلى أن الإسلام في أسبانيا استطاع أن يثير في نفوس الأتقياء الجمال الذي ينشده الورعون والمتحمسون من جماعة إخوان الصفا». (٩٢)

(٩٠) – الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ص (٥٤).

(٩١) – قصة الحضارة، ول ديورانت (١٣/ ٤٨).

(٩٢) – الدعوة إلى الإسلام، ص (١٢٨).

المطلب الثاني

مشروعية التعامل مع غير المسلمين مع اشتمال أموالهم على ما هو محرم شرعاً

والأصل في هذا الوجه قوله تعالى:"﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾(٩٣). وهذا نص في حل طعامهم، مع أنه قد يدخل عليهم بطرق محرمة، كما أن النبي(ﷺ)قد ابتاع طعاما من يهودي ورهنه درعه، فمات (ﷺ) وهي رهن عنده، فعنْ عَائِشَةَ ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ." (٩٤)وروي أن النبي (ﷺ) أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة ،فعن أَنَسٍ (رضي الله عنه)، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ"(٩٥) (٩٦) .

وروى أبو ثعلبة الخشني (رضي الله عنه) قال : قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا

(٩٣)سورة المائدة :آية رقم(٥)

(٩٤)أخرجه : البخاري في صحيحه من كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢ / ٧٣٨) رقم(١٩٩٠)

(٩٥) قال ابن منظور: الإِهالَةُ الدسم ما كان والسَّنِخةُ المتغيرة. لسان العرب:ابن منظور (٣ / ٢٦).

(٩٦)أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (٣ / ١٣٣) رقم(١٢٣٨٥) وينظر: المغني:ابن قدامة (١ / ٩٧).

وَكُلُوا فِيهَا " (٩٧) ولا يأكل (ﷺ) ما ليس بطيب (٩٨) ،يضاف إلى ما تقدم مشروعية أخذ الجزية من أموال الكفار على الرغم مما فيها من حرام"(٩٩).

قال ابن العربي:"والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ، وقد سافر النبي (ﷺ) إليهم تاجرًا .. فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة ؟ قلنا : إنه(ﷺ) لم يتدنس قبل النبوة بحرام ، ثبت ذلك تواترًا ، ولا اعتذر عنه إذ بعث ، ولا منع منه إذ نبئ ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى ، وذلك واجب ؛ وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ، وقد يجب وقد يكون ندبًا ، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباح " (١٠٠).

ثم قال ابن العربي :" والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة : قال الله تعالى :﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...﴾.وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبي (ﷺ) اليهود ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله ....فإن قيل : فإذا قلتم: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، كيف يجوز مبايعتهم

(٩٧)أخرجه : البخاري في صحيحه من كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٥ / ٢٠٨٧) رقم(٥١٦١) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣ / ١٥٣٢) رقم(١٩٣٠) .

(٩٨) المغني :ابن قدامه (١ / ٩٧).

(٩٩) فتح الباري :ابن حجر(١٣٥/٥).

(١٠٠) أحكام القرآن:ابن العربي (٣ / ٥).

بمحرم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم ؟ قلنا :سامح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقا بنا ، وشدد عليهم في المخاطبة تغليظا عليهم ، فإنه ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه ،ولا كانت في العقوبة شدة إلَّا وأثبتها عليهم. ." (١٠١).

أما معاملتهم بالربا فلا تجوز شرعًا لا في السلم ولا في الحرب ؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر (رضي الله عنه) عن رسول الله(ﷺ) :"رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ،وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلب فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" (١٠٢).

(١٠١) أحكام القرآن:ابن العربي (٣ / ٦).

(١٠٢) أخرجه: مسلم في صحيحه من كتاب الحج ،باب حج النبي (ﷺ) (٤ / ٣٩) رقم(٣٠٠٩)

المطلب الثالث

تقعيد أصول التعايش السلمي وفق منهج متوازن من الحقوق والواجبات

ويتجلى ذلك بوضوح في المعاهدات التي صدرت عن النبي (صلى الله عليه وسلم)فيجد فيها العالم بأثره ضروبًا من التسامح والموادعة والمساواة، ومن هذه المعاهدات " إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص موادعة اليهود كما يأتي:

٢٤ – إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣١ – وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٧ – وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٤٥ – وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٤٦ – وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧ – وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)([١٠٣]) .

قال ابن زنجويه: وقوله: " إن اليهود يُنفِقون مع المؤمنين ما داموا محاربين " فهو النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم.

وقوله: " إن يهود بني عوف أمة من المؤمنين " إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم إياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدّين فليسوا منه بشيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، وقوله " لا يوتغ إلا نفسه " يقول: لا يهلك غيرها([١٠٤]) .

وقد قام بتحليل هذه المعاهدة مؤرخ السيرة أ. د. أكرم بن ضياء العمري، وأنقل ما ذكره بخصوص اليهود فقال: قد تناولت البنود من ٢٥ إلى ٣٥ تحديد العلاقة مع المتهودين من الأوس والخزرج، وقد نسبتهم البنود إلى عشائرهم من العربية، وأقرت حلفهم مع المسلمين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" وقد وردت العبارة في كتاب الأموال " أمة من المؤمنين " مما جعل أبا عبيد يقول: " فإنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا

(١٠٣)هذه المعاهدة ورد ذكرها في كتاب الأموال:أبو عبيد (ص ٢٩٢ –)٢٩٥ والأموال : ابن زنجويه(٢ / ٤٦٦ ٤٧٠).

(١٠٤)الأموال :أبو عبيد: ص ٢٩٦.

منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم " (١٠٥)

أما ابن إسحاق فقد قال: " مع المؤمنين " وهو أجود، ولعل ما في كتاب الأموال مصحّف، وقد كفلت المادة رقم ٢٥ لليهود حريتهم الدينية، كما حددت مسئولية الجرائم وحصرتها في مرتكبها (إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ – أي لا يهلك – إلا نفسه وأهل بيته) فالمجرم ينال عقابه وإن كان من المتعاهدين (لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم) . . . كما أن المعاهدة امتدت بموجب البند رقم ٤٥ لتشمل حلفاء المسلمين وحلفاء اليهود من القبائل الأخرى، إذ شرطت المادة على كل طرف مصالحة حلفاء الطرف الآخر

لكن المسلمين استثنوا قريشًا " إلا من حارب في الدين " لأنهم كانوا في حالة حرب معهم(١٠٦)

كما نرى تسامحه مع أهل الكتاب من الذين يعادون ويخالفون فيما يفتي إذ يتكلمون فيه ويبلغه ذلك، ثم يقدم لهم الهدية من اللبن أخرج مسلم بسنده عن أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح "، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد

(١٠٥)المجتمع المدني في عهد النبوة : د. أكرم بن ضياء العمري،(ص ١٢٧، ١٢٨).

(١٠٦)الأموال:ابنزنجويه (٢ / ٤٧٢).

وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما»([١٠٧]) .

كما له مواقف أخرى مع المشركين فقد أخرج النسائي بسنده الثابت عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله، وكأني بغصن من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعته عن ظهره، وعلي بن أبي طالب وسهيل بن عمرو بين يديه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اكتب بسم الله الرحمن الرحيم " فأخذ سهيل يده فقال: ما نعرف الرحمن الرحيم، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: " اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة "، فأمسك بيده فقال: لقد ظلمناك إن كنت رسولًا، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: " اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنا رسول الله "، قال فكتب، فبينما نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أمانًا "، فقالوا: لا، فخلى سبيلهم، فأنزل الله عز وجل {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ} إلى قوله {بَصِيرًا} » ([١٠٨])

---

(١٠٧)أخرجه: البخاري في صحيحه ،في كتاب التفسير ، سورة آل عمران(٨ / ٧٨)رقم(٤٥٦٦.)

(١٠٨)أخرجه:الإمام أحمد في المسند (٤ / ٨٦- ٨٧) ، والحاكم (المستدرك ٢ / ٤٦٠-٤٦١) من طريق الحسين بن واقد عن ثابت به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦ / ١٤٥).

لقد كان بإمكانه أن يأسرهم أو أن يقتلهم ولكن سماحته تأبى ذلك بل قال لهم ولغيرهم من أهل مكة حينما فتحها: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

فقد تجلّت روح التسامح عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الحرب فقد قال لهم أيضًا: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ([١٠٩]) .

ومن تسامحه مع المشركين أيضًا أنه كان لا يمنع صلة المسلمين بأهلهم المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أتتني أمي راغبة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فسألت النبي(صلى الله عليه وسلم) أصلها؟ قال: " نعم»([١١٠]) .

إن هذا المنهج العملي والقولي في التسامح والارتقاء فوق حظوظ النفس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى، فقد أثّر في نفوس الصحابة صلى الله عليه وسلم والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا نرى صورًا ونماذج من التسامح التي ازدانت بها صفحات التاريخ كالخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ﷺ) في لون آخر من التسامح مع المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال: " سمعت ابن عمر (رضي الله عنهما) يقول: «رأى عمر حلة سيراء ([١١١])

---

(١٠٩)أخرجه :مسلم ،في صحيح في كتاب الجهاد ، باب فتح مكة (٣/ ١٤٠٥) رقم(١٨٧٠)

(١١٠)أخرجه:البخاري ،في كتاب الأدب ،باب صلة الولد المشرك وباب صلة المرأة بأمها ولها زوج (١٠ / ٤١٣) ح (٥٩٧٨ و ٥٩٧٩).

(١١١)السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور وقيل: الحلة من الحرير وقيل فيها خطوط من إبريسم كالسيور، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير (٢ / ٤٣٣-٤٣٤) .

تباع، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له، فأُتِيَ النبي (صلى الله عليه وسلم)منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم» ([١١٢]).

وهذا أنموذج آخر في زمن معاوية (ﷺ) فإن الكفار لمّا نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من عذر بغدر ([١١٣]) .

إنه ذروة التسامح الذي نهجه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأمر به بقوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ([١١٤])

(١١٢) أخرجه :البخاري في صحيحه ،في كتاب الأدب ، باب صلة الأخ المشرك (١٠ / ٤١٤) رقم(٥٩٨١).

(١١٣)انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام :الإمام بدر الدين بن جماعة ص ٢٣٤.

(١١٤)أخرجه :الترمذي في سننه ،في كتاب البيوع (٢/ ٥٥٥) رقم (١٢٦٤) وقال:"هذا حديث حسن غريب".

المبحث الثالث

أثر التعايش السلمي في تحقيق تماسك المجتمع الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مظاهر التعايش السلمي في زمن النبي ﷺ والخلافة الراشدة واثرها في الاستقرار العام

الشريعة الإسلامية حافلة بالنصوص والوقائع الدالة على شيوع روح التعايش السلمي وهدم التعصب، ويتجلى ذلك بوضوح في كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وكفالة العلاقات الودية بغير المسلمين ، وسواء في العهد النبوي ، أو الخلافة الراشدة ، أو العصور المتتابعة.. ولم ينسب إلى النبي-ﷺ-أنه حمل أحداً على اعتناق الإسلام.قال تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ.." [١١٥] في الآية بيان أن التعايش السلمي الديني أصل في أصول الإسلام ، وقد شيده الله تعالى على قواعد علمية عالية لا يجعل للتعصب الديني محلاً في نفس المؤمن ؛ ذلك لأن الحكمة الإلهية قضت بأن النوع الإنساني يكون مختلفاً في عقائده على حسب عقله ونظره.

ومن الثابت أن الرسول-ﷺ- لما هاجر إلى المدينة أراد أن يجعل منها وطناً واحداً للعرب واليهود ، وأن يجعل من الفريقين أمة واحدة تجمعهما جامعة الوطن ، ولا يفرق بينهما اختلافهما في

(١١٥) -سورة البقرة من الآية[٢٥٦.]

الدين، فأبطل النبي -ﷺ- ما كان بين أهل المدينة قبل الإسلام من المعاهدات المفرقة الظالمة ، وعقد بينهم معاهدة تحقق تلك الأغراض التي أرادها لهم وتجعلهم أمة واحدة على أعدائهم.

لقد كان عهد الخلفاء الراشدين امتدادا لعهد النبي صلى الله عليه وسلم وشهد صورا من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك. وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة، وأسوق هنا بعض الشواهد والأمثلة التي تبين سماحة الصحابة رضي الله عنهم في معاملة غير المسلمين.

ومن أظهر وجوه التعايش السلمي ،ومن ثم التعايش السلمي في المجتمع المسلم ،أنه عند ما قتل أحد الصحابة في أحد أحياء اليهود في خيبر فقد رضي وقبل -صلى الله عليه وسلم -يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله فقد أخرج البخاري بسنده عن بشير بن يسار قال :زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ – سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا

لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ".(١١٦)

وفي خلافة أبي بكر رضى الله عنه كتب خالد بن الوليد رضى الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق- وكانوا من النصارى -: " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله" (١١٧)

كان أبو بكر رضى الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله:" وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم " (١١٨).

ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء

(١١٦)- أخرجه: البخاري في صحيحه،في كتاب الديات،باب القسامة، (٩/ ٩) برقم(٦٨٩٨)وقوله-ﷺ- (يبطل دمه) يتركه يذهب هدرا بدون دية.

(١١٧)-كتاب الخراج، أبو يوسف، ص ٣٠٦.

(١١٨)-فتوح الشام، الواقدي، ج ١ ص ٨.

والمساكين) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.."[١١٩]

وجاء في صفة الصفوة أن عمر -رضي الله عنه- بعث عميرا عاملا على حمص فمكث حولا لا يأتيه خبره ولم يبعث له شيئا لبيت مال المسلمين، فقال عمر لكاتبه: اكتب إلى عمير فوالله ما أراه إلا قد خاننا إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل بما جبيت من في المسلمين حين تنظر في كتابي هذا. فأخذ عمير - لما وصله كتاب عمر - جرابه فوضع فيه زاده وقصعته وعلق إداوته وأخذ عنزته ثم أقبل يمشي من حمص حتى قدم المدينة فقدم وقد شحب لونه واغبر وجهه فدخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله قال عمر: ما شأنك؟ قال: ما تراني صحيح البدن ظاهر الدم، معي الدنيا أجرها بقرونها؟ قال عمر: وما معك؟ وظن عمر أنه جاءه بمال. قال: معي جرابي أجعل فيه زادي، وقصعتي آكل فيها وأغسل فيها رأسي وثيابي وإداوتي أحمل فيها وضوئي وشرابي، ومعي عنزتي أتوكأ عليها وأجاهد بها عدوا إن عرض لي، فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي. وسأله عمر عن سيرته في قومه وعن الفيء فأخبره، فحمد فعله فيهم ثم قال:جددوا لعمير عهدا. قال عمير: إن ذلك شيء لا أعمله لك ولا لأحد بعدك، والله ما سلمت بل لم أسلم، لقد قلت لنصراني: أخزاك الله، فهذا ما عرضتني له يا عمر، وإن أشقى أيامي يوم خلفت معك. [١٢٠]

(١١٩)-كتاب الخراج، أبو يوسف، ص ١٢٦.

(١٢٠)-صفة الصفوة، ابن الجوزي،ج ١ ص ٣٥٤.

لقد عظم على عمير قوله لرجل من غير المسلمين: أخزاك الله، وهو دعاء، وما ذكر خطأ اقترفه في ولايته على حمص أعظم من هذا، وفي ذلك دليل على أن هذا الدين ما جاء إلا بالرحمة والهداية وإنقاذ البشر من الضلال إلى الهدى ومن ظلمات الكفر إلى نور الطاعة، ولا عجب فمن مدرسة النبوة تخرج هذا الصحابي وغيره، ممن لا يؤذون الناس بل يغمرونهم بعطفهم ورحمتهم وسماحتهم وإحسانهم، ولذا قال عنه عمر: إنه نسيج وحده، وقال: وددت أن لي رجلا مثل عمير بن سعد استعين به على أعمال المسلمين (١٢١)

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدي بن أرطأة: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه..(١٢٢)

(١٢١)–المرجع السابق

(١٢٢)–كتاب الأموال، أبو عبيد، ص ٥٧.

المطلب الثاني

أثر التعايش السلمي في حماية الوحدة الوطنية

تقدم القول بأن تاريخ الإسلام شاهد على أن المسلمين لم يكرهوا أحدا في أي فترة من فترات التاريخ على ترك دينه، فالإسلام دين العقل والفطرة ولا يقبل من أحد أن يدخله مكرها، تحدى الأولين والآخرين بمعجزته الخالدة، ولم يعرف في تاريخ المسلمين الطويل أنهم ضيقوا على اليهود والنصارى أو غيرهم أو أنهم أجبروا أحدا من أي طائفة من الطوائف اليهودية أو النصرانية على اعتناق الإسلام [١٢٣] يقول توماس آرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي"[١٢٤].

إن السماحة في المعاملة يجب أن تكون في ضوء ضوابط الشرع ومقاصده ومثل ذلك يتطلب أن يكون المسلم على بصيرة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة من الصحابة والتابعين في هذا الشأن، فمن صور السماحة في المعاملة ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما قدم الجابية من أرض الشام استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية. وصنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه فقال أين هو قالوا: في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي رضى الله عنه:

(١٢٣)-انظر: عقد الذمة في التشريع الإسلامي، محمد المطردي، ص ١٧

(١٢٤)- الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ص ٩٩.

اذهب بالناس فذهب علي رضى الله عنه بالمسلمين فدخلوا فأكلوا وجعل علي رضى الله عنه ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل.. (١٢٥)

ومن السماحة أن يراعى في معاملتهم كل مصلحة وقصد صحيح فعن عبد الله بن قيس قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة مقدمه من الشام فبينما عمر يسير إذ لقيه (المقلسون) وهم قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم بالسيوف والريحان فقال عمر رضى الله عنه: مه ردوهم وامنعوهم فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم أو كلمة نحوها وإنك إن تمنعهم منها سروا أن في نفسك نقضا لعهدهم فقال: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة..(١٢٦)

إن الدعاء لغير المسلمين وفق ضوابط الشرع من أعظم صور التسامح في الإسلام ومن محاسنه الكبرى التي تنظر إلى الإنسان نظرة تكريم وعناية، وفي الدعاء استمالة ظاهرة لقلب المدعو فكل أحد يتمنى من الناس الدعاء له بالخير، ومن هنا قال ابن عباس رضى الله عنه لو قال لي فرعون: بارك الله فيك قلت: وفيك، وفرعون قد مات.(١٢٧)

(١٢٥)– انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، ، ج ١ ص ١٥٣، ١٥٧.

(١٢٦)–كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ١٨٠.

(١٢٧)–رواه البخاري في الأدب المفرد باب كيف يدعو للذمي؟ وحسنه الألباني، انظر: صحيح الأدب المفرد، الألباني، ص ٤٣٠ رقم الحديث ٨٤٧.

وعندما أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله مناديه ينادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، قام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد قم فأردد عليه ضيعته فردها عليه.(١٢٨)

وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل الذمة حيث يخاطبه بقوله: "ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم"(١٢٩)

ويتميز التعايش السلمي من منظور إسلامي في أنه أمر يتجاوز حرية العقيدة ، واحترام هذه الحرية .. ويدخل في إطار "التعامل" دون حواجز أو سدود ، والانفتاح والتعايش كمواطنين، والالتحام في بوتقة الحضارة والثقافة ... وتراثنا العربي الإسلامي حافل بالكثير من هذه النماذج ،والتي عبر عنها بإخلاص المفكر الإسلامي الكبير محمد عمارة ، في كتابة "نظرة جديدة للتراث" ونبه

(١٢٨)-انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج ٩ ص ٢١٣.
(١٢٩)-الخراج، أبو يوسف، ص ١٢٥.

إلى ما ذكره الطهطاوي من المساواة بين المسلمين والأقباط وأنه رتب على هذه المساواة بين المسلمين والأقباط حقوقاً للوطن على طوائف أبنائه يجب أن يرعاها الجميع ، خصوصاً في اليقظة لأساليب الأعداء ودسائس الطامعين .. واصفاًالطهطاوي بأنه أرسى قواعد عصر التنوير ...ثم نبه إلى ما قاله الأستاذ الشيخ محمد عبده (١٨٤٩-١٩٠٥م) عن برنامج وحدة شعب مصر الوطنية : "الحزب الوطني: حزب سياسي ، لا ديني ، فإنه مؤلف من رجال مختلفي العقيدة والمذهب ، وجمع النصارى واليهود ، وكل من يحرث أرض مصر ويتكلم بلغتها منضم إليه؛ لأنه لا ينظر لاختلاف المعتقدات ، ويعلم أن الجميع أخوان، وأن حقوقهم في السياسة والشرائع متساوية ، وهذا مسلم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون أن الشريعة المحمدية الحقة تنهى عن البغضاء ، وتعتبر الناس في المعاملة سواء".[١٣٠]

هذه النصوص والوقائع-وغيرها كثير- قاطعة بشيوع روح التسامح والتعايش السلمي بين أبناء المجتمع الإسلامي الواحد ففي جميع مناطق العالم العربي والإسلامي يعيش طوائف عديدة من النصارى في بلاد الشام ومصر وبلاد المغرب العربي وهي شاهد على سماحة الإسلام جعلت المستشرق الإنجليزي توماس آرنولد يقول:

" إن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح[١٣١]

(١٣٠)-الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ص ٧٠.

(١٣١)-نظرة جديدة للتراث،د/محمد عمارة،ص ٣٥

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريدهونكه: " العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سمح لهم جميعا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الأسبان واضطهاد اليهود. إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا أنفسهم في شئون تلك الشعوب الداخلية. فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة وهم لا يستخدمون معنا أي عنف".[١٣٢]

ويقول غوستاف لوبون: فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم [١٣٣] . ويتحدث عن صور من معاملة المسلمين لغير المسلمين فيقول: وكان عرب أسبانيا خلا تسامحهم العظيم يتصفون بالفروسية المثالية فيرحمون الضعفاء ويرفقون بالمغلوبين ويقفون عند شروطهم وما إلى ذلك من الخلال التي اقتبستها الأمم النصرانية بأوربا منهم مؤخرا[١٣٤]

(١٣٢)–شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريدهونكه، ، ص ٣٦٤.

(١٣٣)–انظر: حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص ٧٢٠.

(١٣٤)–انظر: السلوك ،أثره في الدعوة إلى الله، فضل إلهي، ص ١٦٤.

ويقول أحد الكتاب الأمريكيين المعاصرين وهو: آندرو باترسون: " إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف "(١٣٥)

إن عظمة هذا الدين لا تخفى إلا على من جهل حقيقة الإسلام أو عميت بصيرته عنه أو كان به لوثة من هوى أو حقد مقيت، وإلا فإن سماحة الإسلام في المعاملة وتيسيره في كل أموره، ظاهر بأدنى تأمل لمن طلب الحق وسعى إلى بلوغه والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

هذه بعض مظاهر التعايش السلمي وأثرها في حماية نسيج الأمة من التمزق شاهدة على أن الإسلام دين التراحم والتعايش السلمي،والتواصل المجتمعي ،وهذا ثابت بشهادة الأعداء قبل الأبناء ،مما يقطع الطريق على الدعوى الزائفة التي تصف الإسلام ظلماً وبهتانا،بالفوضى المجتمعية ،والتناحر بين منسوبيه ،والاضطهاد الديني،وهذا محض كذب وافتراء ،فالنصوص التي ذكرنها تؤكد عظمة دين الإسلام ، وإن على أهل الإسلام أن يدركوا الحكمة من تشريع الإسلام لهذه المعاملة، وأن ينشروا دين الله إلى الناس كلهم ويحققوا مقتضى الشهادة التي أنيطت بهم في قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا}(١٣٦)

وأخيرا لقد كان من نتائج أن الإسلام كفل المعاملة الحسنة والرعاية الكريمة لغير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على أن يكون لهم

(١٣٥)– لا سكوت بعد اليوم، بول فندلي، ، ص ٩١.

(١٣٦)– سورة البقرة، الآية ١٤٣.

ما للمسلمين من حقوق ورعاية واهتمام وحماية، وعليهم ما على المسلمين من واجبات ،أن أصبح الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق والأمان الذي يتمتع به المواطن المسلم، وأصبح الجميع متساوين وحقوقهم مصانة وفي مقدمة ذلك أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم ودينهم.(١٣٧)

(١٣٧)- انظر: الإسلام والعلاقات الدولية: محمد الصادق عفيفي، ص١٩٥، رابطة العالم الإسلامي، دعوة الحق، ١٤٠٥هـ. نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين: سامي الصقار، ص٦٩، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٧٧م.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على جزيل فضله ،وفيض محبته ،وصلاة وسلاما على أشرف خلقه ،عليه وعلى آله وصحبه ،وبعد:

فإن الإسلام وفق أخلاقياته وسموّ نظرياته دعى إلى معايشة الأديان الأخرى والتساكن معها مهما اختلفت لأن هذا الاختلاف بين الناس أمر حتمي قضى به خالق الناس لحكمة يعلمها هو جل وعلا. يؤكد ذلك قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}(١٣٨) .

هذا وإن من السمات البارزة والمزايا الحميدة للإسلام أنه دين يعترف بالأديان السماوية الأخرى، وأن نبي الإسلام محمداً صلى الله عليه وسلم قد آمن بما أنزل على موسى وعيسى مما لم يحرفه اليهود ولا النصارى. كما قال تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ}(١٣٩) . كما أكد القرآن الكريم أن الذي أنزل على موسى وعيسى عليهما السلام هدى ونور للناس. قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ} (١٤٠)

فأي تعايش وتساكن واعتراف أفضل مما جاءت به الشريعة الإسلامية .

إن الله –سبحانه وتعالى – قد نبيه– صلى الله عليه وسلم– رحمة للعالمين ، وهو– صلى الله عليه وسلم –مثال للكمال البشري في حياته كلها ، مثال للكمال في علاقته بربه وفي علاقته بالناس كلهم بمختلف أجناسهم وأعمارهم وألوانهم ، مسلمين وغير مسلمين ، قال جابر بن عبد

(١٣٨)سورة يونس، الآية رقم: ٩٩.

(١٣٩)سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٥.

(١٤٠)سورة المائدة، الآية رقم: ٤٤.

الله –رضي الله عنهما–« وَكَانَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– رَجُلًا سَهْلًا..»[١٤١]، قال النووي : " أي: سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفا ميسًرا في الخلق،كما قال الله تعالى "وإنك لعل خلق عظيم".[١٤٢]

بل كانت رحمته– صلى الله عليه وسلم –بالخلق عامة ،وهو الذي قال الله –عز وجل – عنه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ .[١٤٣] فكان –صلى الله عليه وسلم– الرحمة المهداة إلى الخلق كلهم ، وحث على العطف على الناس ورحمتهم فقد قال –صلى الله عليه وسلم– : «لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ» [١٤٤]، وكلمة الناس هنا تشمل كل أحد من الناس، دون اعتبار لجنسهم أو دينهم، وجاءت النصوص في باب الرحمة مطلقة ، وقد ساق البخاري في باب رحمة الناس والبهائم حديث النبي –صلى الله عليه وسلم –:«مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »[١٤٥] فدين الإسلام دين السماحة والرحمة يسع الناس كلهم ويغمرهم بالرحمة والإحسان .

---

(١٤١)أخرجه: مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ..(٢/ ٨٨١)رقم الحديث (١٢١٣).

(١٤٢)[سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧]

(١٤٣)شرح صحيح مسلم ، النووي (٤ / ٤١٠ .)

(١٤٤)أخرجه: البخاري في صحيحه ،في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى} [الإسراء: ١١٠](٩/ ١١٥) ، رقم الحديث(٧٣٧٦).

(١٤٥) أخرجه:البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، (٨/ ١٠) رقم الحديث (٦٠١٢)،ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاه،باب فضل الغرس، (٣/ ١١٨٨) رقم((١٥٥٢).

أهم النتائج:

١. تقوم العلاقات الدولية في الإسلام على أساس تحقيق المصالح المشتركة بين البلدان . لاسيما تلك التي تجمع بينها وحده الدين أواللغة أو الجنس ، والشريعة الإسلامية تتسم بالعمومية والعالمية ، فهي صالحة لكل زمان ومكان ، كما أنها لا تقبل العزلة عن العالم ، وتتخذ من القدوة الحسنة والمعاملة الطيبة شعارًا لها في مجالات العلاقات الإنسانية ، كما أنها شريعة تدعو إلى عمارة الكون ، وتسهيل شئون الحياة بين العالمين بهدف الوصول إلى الغاية ، والتي منها اندراج الكل في دعوتها ....

٢. لا ينهى الإسلام عن البر بغير المسلمين والتودد إليهم ، ما دام أن ذلك لا ينشأ عنه الضرر بجماعة المسلمين ، أو يترتب عليه انحلال الجماعة الإسلامية ، أو ضعف الدولة الإسلامية،ومن ذلك أن القحط أصاب أهل مكة ، وهم قائمون على عداوتهم للإسلام ، ونبي الإسلام ، فبعث النبي ﷺ إليهم مالاً ليوزع على فقرائهم.

٣. من مظاهر حرص الإسلام على قيام المودة بين المسلمين وبين أهل الكتاب وإباحة زواج المسلم بالكتابية ، ذلك لأن صلة المصاهرة تربط بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة ، وتقوم الألفة بين الأولاد وأخوالهم وذوي القربى لوالدتهم.وفي هذا دفع للقول بأن الجزية فرضت بقصد إذلال أو إهانة غير المسلم، إذ أن رابطة المصاهرة وما تحدثه من علاقات إنسانية تمنع أن يكون نظرة المسلم لأبوي زوجته الكتابية نظرة احتقار أو إذلال ، وكذلك الشأن لأقاربها ، فإن ما يسوؤهم يلحق به

العار والأذى ، وكذلك بأولاده منها، ولا يعقل أن يكون ذلك من مقاصد الشريعة.

٤. أن السهولة والمسامحة من دين الإسلام ولها ضوابطها المقررة في الكتاب والسنة.

٥. ٢- إن سماحة الإسلام تتوافق مع عالميته وواقعيته، إذ لا يسع دين العالم كله إلا إذا كان فيه من السماحة واليسر ما يتوافق مع طبيعة البشر على اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم.

٦. إن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين كان غاية في التسامح والعدل واقتفى الصحابة رضي الله عنهم أثره في ذلك فملئوا الأرض عدلا وأمنا بعد أن ملئت ظلما وجورا.

أهم التوصيات:

يوصي البحث بأهمية تجديد الخطاب الديني في مجال التعايش السلمي المشترك بين أبناء العالمين أجمعين ،بعيدًا عن التعصب أو التحزب أو الطائفية أو القبلية التي مزقت شمل العروبة والإسلام ،وجعلت الأخ حرباً على أخيه بعد أن نجع أعداء الإسلام في تأليب بعضهم على بعض ،وتمزيق أواصرهم .

وبعد فإني ابتهل إلى الله تعالى أن يحفظ بلاد العروبة والإسلام من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن ،وأن يجمع شتات أمرنا ،وأن يعصمنا بكتابه الكريم وسنة نبيه العظيم ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٣. أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،الناشر: دار مكتبة الحياة ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م.

٥. الإسلام والعلاقات الدولية: محمد الصادق عفيفي، رابطة العالم الإسلامي، دعوة الحق، ١٤٠٥هـ.

٦. الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام: د./ أحمد أبو الوفا،دار النهضة العربية،الطبعة الأولي ٢٠٠٦م.

٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، دار المعرفة، بيروت، د ت.

٨. الأموال :أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه (الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٩. أنوار البروق في أنواء الفروق،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل:ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
١١. أهل الذمة في الإسلام، د. أس ترتون،ترجمة وتعليق: حسن حبشي، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٤م.
١٢. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)،المحقق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر –بيروت،الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٤. تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري:محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،الناشر: دار التراث – بيروت،الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.
١٥. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام:أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٦. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)الناشر : الدار التونسية للنشر ، تونس،سنة النشر: ١٩٨٤م.

١٧. التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم،د/ منقذ بن محمود السقار ،الناشر: رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م.
١٨. التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام :الشيخ محمد الغزالي، مكتبة وهبة ،القاهرة،١٩٩٨م.
١٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
٢٠. تفسير القرآن العظيم :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
٢١. التفسير الكبير:أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٢٢. تلبيس مردود في قضايا حية:د صالح بن عبد الله بن حميد،الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٤. الجامع الكبير ،سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ،بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه :محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري

الجعفي: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦. حاشية البجيرمي على الخطيب :البيجرمي
٢٧. حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٨. حضارة العرب :جوستاف لوبون ترجمة أ. عادل زعيتر ط الحلبي.١٩٧٤م.
٢٩. الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ ص ١٢٥.
٣٠. الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، مكتبة النهضة، مصر، ط ٣، ١٩٧٠م.
٣١. السلوك ،أثره في الدعوة إلى الله، فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط ١، ١٤١٩هـ .
٣٢. سماحةالإسلامفيمعاملةغيرالمسلمين،د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدانبحث منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية .
٣٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م.
٣٥. السياسة الشرعية:الشيخ عبد الوهاب خلاف ،مكتبة دار الأنصار بالقاهرة،١٩٧٣م.

٣٦. السياسة الشرعية:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧. شرح السير الكبير لمحمد الحسن الشيبانى ، ط معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية تحقيق د / صلاح الدين المنجد.صحيح وضعيف سنن أبي داود:محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،مصدر الكتاب، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٨. شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريدهونكه، دار صادر، بيروت ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط ١٠، ١٤٢٣هـ .

٣٩. صفة الصفوة، ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ١٤٠٩ هـ.

٤٠. عقد الذمة في التشريع الإسلامي، محمد المطردي، الدار الجماهيرية، طرابلس، ط ١، ١٩٨٧م

٤١. علم الدولة: د./ أحمد وفيق ، ط القاهرة ١٩٣٧م.

٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٤. فقه السيرة: الشيخ محمد الغزالي ،مكتبة وهبة ،القاهرة،١٩٨٦م.

٤٥. القانون الدولي العام :د./ علي صادق أبو هيف نشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٥٩م.

٤٦. قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٤م.
٤٧. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)المحقق: خليل محمد هراس.الناشر: دار الفكر. – بيروت.
٤٨. لسان العرب:محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٠. المجتمع المدني في عهد النبوة : د. أكرم بن ضياء العمري، دار الثقافة العربية، القاهرة. طبعة ١٩٩٢م.
٥١. المحلى بالآثار:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. مختار الصحاح:زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٣. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٧. المعجم الكبير:سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية.
٥٨. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٥٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	١٥
أهمية البحث:	١٨
خطة البحث :	١٨
التمهيد:التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع.(التعايش – السلمي)	١٩
المبحث الأول:المنهج الفقهي في التعامل مع غير المسلمين	٢٤
المطلب الأول:الحق في المساواة والمواطنة	٢٤
المطلب الثاني:الحق في المساواة.	٢٨
المطلب الثالث:ترك أهل الذمة وما يدينون.	٣٣
المطلب الرابع:النزعة الأخلاقية في أوقات الحرب من منظور فقهي	٣٧
المبحث الثاني:أدوات التعايش السلمي من منظور فقهي	٤٥
المطلب الأول:النهي عن سب معبودات غير المسلمين	٤٧
المطلب الثاني:مشروعية التعامل مع غير المسلمين مع اشتمال أموالهم على ما هو محرم شرعاً	٥١
المطلب الثالث: تقعيد أصول التعايش السلمي وفق منهج متوازن من الحقوق والواجبات	٥٥
المبحث الثالث:أثر التعايش السلمي في تماسك المجتمع الإسلامي	٦٠
المطلب الأول:مظاهر التعايش السلمي في زمن النبي ﷺ والخلافة الراشدة واثرها في الاستقرار العام	٦٠
المطلب الثاني:أثر التعايش السلمي في حماية الوحدة الوطنية.	٦٥
الخاتمة	٧٢
أهم النتائج.	٧٤
أهم التوصيات	٧٥
أهم المصادر والمراجع	٧٦
فهرس الموضوعات	٨٣